



(لفظ أحسن ما سمعت)

عند الإمام مالك رحمته الله

في مسائل الطلاق

من خلال كتابة الموطأ

(دراسة فقهية مقارنة)

الباحث

فائق إسماعيل أحمد

faeakalqayssi@jmil.com

المشرف

أ. د. محمود بندر علي





## ملخص البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يناقش هذا البحث دراسة الالفاظ التي يقع فيها الطلاق وعدد الطلقات التي تقع بها، وذلك لان الفاظ الطلاق منها الصريح ومنها الكناية، وافتقار بعض الفاظ الطلاق الى النية في بعض الحالات لإيقاع الطلاق، لذلك قام الباحث بجمع مسائل الطلاق التي وردة في كتاب الموطأ وذكر فيها الامام مالك (رحمه الله): (احسن ما سمعت) ودراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الاسلامية وعرض اقوالهم وادلتهم والرد عليها وبيان الراجح منها معتمداً في ذلك على قوة ادلتهم والمصالح المترتبة عليها دون مخالفة الاحكام الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم.

﴿ اَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِيحٌ  
بِاِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوْهُنَّ  
شَيْئًا اِلَّا اَنْ يَخَافَاْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ  
خِفْتُمْ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا  
فِيْمَا اَفْتَدْتُمْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا  
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ﴾

[سورة البقرة الآية ٢٩٩]

\* \* \*

### Abstract:

This research discusses the study of the words in which divorce occurs and the number of shots that take place because the words of divorce are explicit including the metonymy, and the lack of some words of divorce to the intention in some cases to cause divorce. So, the researcher col-



## المقدمة

ان الطلاق مشكلة اجتماعية . وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات وقد زادت انتشاراً في مجتمعاتنا في الفترة الاخيرة والطلاق هو “أبغض الحلال” لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال وكذلك الآثار الاجتماعية ومما لا شك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة قد نال اهتمام المفكرين منذ زمن بعيد. ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها. وقد أولى الدين الإسلامي الأسرة الاهتمام الكبير من بداية انشاء الأسرة وحتى الطلاق بل وقد نظم الاحكام والقوانين ما بعد الطلاق لما تمثله الأسرة من اهمية بالغة في المجتمع الإسلامي من حيث تماسكه وعدم تفرقة الأن في ذلك استمرار الحياة وسعادتها وتطورها.

### • اهمية البحث

تكمّن اهمية البحث في بيان الالفاظ التي يقع فيها الطلاق من الفاظ الكناية وبيان علاقة النية في الالفاظ من اجل ايقاعه، وكذلك الاوقات التي يكون فيها صحيحاً مكتسباً الشروط الواجبة في ايقاع الطلاق، ولا سيما ان الطلاق هو من الامور التي زاد انتشارها في الوقت الحاضر، ولذلك اردت بيان

lected the issues of divorce that were mentioned in the book of Al-Muwatta and mentioned in which the Imam Malik (may God have mercy on him): (the best of what I have heard) and studying it as a jurisprudential study by comparing the Islamic sects, presenting their sayings and evidence, responding to them, and clarifying the most correct ones throughout the strength of their evidence and the interests arising from it without violating the legal rulings laid down by the wise legislator.

\* \* \*



بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع ومناقشتها  
مع بيان آراء الفقهاء وادلتهم دراسة فقهية مقارنة.

## المبحث الأول

### حياة الإمام مالك رحمته الله

#### • أهداف البحث:

يهدف البحث الى دراسة المسائل الفقهية التي  
قال فيها الامام مالك بلفظ: (احسن ما سمعت)،  
وعرضها، مبيناً في ذلك آراء المذاهب الإسلامية  
على هذه المسائل وادلتهم، من اجل نشر الفائدة  
الفقهية وبيانها للناس بطريقة استخدام اللفظ في  
عناوين المسائل.

#### منهج البحث:

اعتمد الباحث في معالجة قضايا البحث على  
عرض المسائل بطريقة عرض قول الامام مالك  
(رحمه الله) وبيان آراء الفقهاء فيها مقارناً في ذلك  
بين المذاهب الإسلامية ذاكراً الأدلة وواجه الدلالة  
منها والردود عليها ان وجدت ثم الترجيح بحسب  
ما يتضح من قوة الأدلة، واعتمد الباحث في جرد  
المسائل على كتاب الموطأ للإمام مالك، تحقيق  
الاعظمي وكما اعتمد الباحث على اكثر من طبعة  
في بعض الاحيان للمصدر الواحد، وتكون البحث  
من مبحثين المبحث الأول : نبذه مختصرة في  
حياة الامام مالك، والمبحث الثاني يتكون من اربعة  
مسائل، كما اعتمد الباحث على ذكر المصادر  
والمراجع في نهاية البحث.

#### • اسم الامام مالك ونسبه وكنيته:

اسمه: مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن  
عمرو بن الحارث بن عثمان بن خثيل بن عمرو بن  
الحارث، وهو ذو اصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن  
عامر بن ربيعة بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن  
سبأ بن معرب وإنما سمي معرباً لفصاحته.<sup>(١)</sup>

نسبه وكنيته: هو ذي اصبح: قال القاضي عياض  
ابي الفضل ( رضي الله عنه): ( لم يختلف العلماء  
بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله  
بذي اصبح إلا ما ذكر عن ابن اسحاق وبعضهم من  
انه مولى لبني تيم) وقال القاضي عياض: هذا وهم.  
ولعل سبب هذا الوهم هو حلفه مع بني تيم فوجده  
ينتمي اليهم ويحسب عدادهم والا نسبه في ذي  
اصبح هو الصحيح.<sup>(٢)</sup>

اما كنيته: فكان يكنى بأبي عبد الله.<sup>(٣)</sup>

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٣/٥، الديباج المذهب  
في معرفة اعيان علماء المذهب ٨٢/١،  
(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٠٧/١، الثقات لابن  
حبان ٤٥٩/٧.

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء ١١/١، وفيات  
الاعيان ١٣٥/٤.



ولادته: اختلفوا في سنة ولادته فقيل ولد سنة ٩٠هـ، وقيل ٩٣هـ، وقيل ٩٤هـ، وقيل ٩٦هـ، وقيل ٩٨هـ، والراجح ان سنه ولادته هي ٩٣هـ.<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

• وفيه اربعة مسائل:

• المسألة الاولى: خيار المرأة في الطلاق.

إنّ هذه المسألة من مسائل الطلاق المهمة، حيث يُخَيَّر الرجل امرأته في الطلاق أو عدمه، فأما أن تختاره أو تختار نفسها.

قال الإمام مالك (رحمه الله): إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق، وقال الإمام مالك: (وذلك أحسن ما سمعت).

وقال الإمام مالك في المُخَيَّرَة: إذا خيّر زوجها فاختارت نفسها، فقد طُلِّقت ثلاثاً، وإن قال زوجها: لم أُخَيِّرِك إلا واحدة فليس ذلك له، (وذلك أحسن ما سمعت)<sup>(٣)</sup>.

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: إذا قال الرجل لأمرأته: اختاري أو أمرك بيدك، فقالت: اخترت نفسي أو اخترت الطلاق وقع الطلاق ثلاثاً، روي هذا القول عن زيد بن ثابت، والحسن البصري، والليث، وبه قال الإمام مالك: إذا كانت المرأة مدخولاً بها، أما في غير المدخول بها فقبل منه ما أَرَادَهُ من واحدة أو اثنتين مع يمينه<sup>(٤)</sup>.

(٣) الموطأ، ٨٠٩/٤.

(٤) التلقين في الفقه المالكي، ١٣٣/١، أحكام القرآن، لأبن العربي، ٥٦٣/٣.

• وفاة الامام مالك:

مرض الامام مالك يوم الاحد ومات يوم الاحد اتمام اثنين وعشرين يوماً في المدينة لعشرة خلون في ربيع الاول سنة (١٧٩هـ).<sup>(٢)</sup>

\* \* \*

(١) التحفة الطيفية في تاريخ المدينة الشريفة (حرف الميم) ٣٩٩/٢، منازل الائمة الأربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ١٨٣/١.  
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ٨٧/١.



واستدلوا بما يأتي:

• الآثار:

هذا اللفظ إنما يقتضي ملكها لنفسها، وإزالة ملك الزوج عنها، هذا معنى اختياره لنفسها، وهذا لا يكون إلا في ثلاث تطبيقات<sup>(٦)</sup>.

٤- عن عبد الله بن عباس (ت): لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة، ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجك وأبو ولدك، فقالت: أأمرني به يا رسول الله؟ فقال: إنما أنا شافع، فقالت: إن كنت شافعاً، فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها، وكان يقال له مغيث، وكان عبد آل المغيرة من بني مخزوم<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الخيار لبريرة في الرجعة أو عدمها.

• المعقول:

إن المقتضي لقوله: اختاري أن لا يكون له عليها سبيل، ولا يملك منها شيء؛ وبذلك جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها عنه أم تقيم معه، فإذا أخرجت البعض لم يعمل في مقتضى اللفظ، وكان بمنزلة من خيّر بين شيئين فأختار غيرها، فكان لا بد من الثلاث؛ لزوال سلطانه عنها بذلك<sup>(٨)</sup>.

القول الثاني:

إذا قال الرجل لأمرته: اختاري أو أمرك بيدك، فاختارت نفسها ونوى الطلاق، تقع طلاقه بئنة ألا في

١- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما): إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خيّر نساءه كانت التي اختارت نفسها امرأة من بني هلال<sup>(١)</sup>.

٢- ورواية عن ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروج: إن واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت نفسها فكانت البتة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا:

إن النبي صلى الله عليه وسلم خيره من عند نزول قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتَن تَرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاً حَمِيلاً﴾<sup>(٣)</sup> فمعنى هذا يكون المعنى: إن اخترت الدنيا فأخبرني حتى أطلقكن، ولا يكون من باب تخيير المرأة التي إذا اختارت نفسها وقع الطلاق<sup>(٤)</sup>.

٣- عن مسروق بن الأجدع عن زيد: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: إن قوله: اخترت نفسي ظاهر يقتضي التخيير في ثلاث تطبيقات، وكذلك التملك؛ لأن

(١) المعجم الأوسط، ٥٠/٥، وفيه عاصم بن عمر العمري، وثقه: ابن حبان، وضعفه: الجمهور وقال الترمذي: متروك، مجمع الزوائد ٣٤١/٤.

(٢) المحلى، ١٢٣/١٠.

(٣) سورة الاحزاب، الآية: ٢٨.

(٤) كشف المشكل، ٣٥١/٤، المحلى ١٢٣/١٠.

(٥) المحلى، ١٢١/١٠.

(٦) المنتقى شرح الموطأ، ٥٨/٤.

(٧) نخب الافكار، ٢٠٦/١١، ورد من طريقين صحيحين،

العيني (ت: ٨٥٥)

(٨) المدونة، ٢٧١/٢، أحكام القرآن، لأبن العربي، ٥٦٤/٣.



أمرك بيدك، فإن نوى بها ثلاث تقع ثلاث، وأن نوى أقل تقع واحدة بائنة، وإذا لم ينوي لم يلزمه شيء، وإن اختارت زوجها فلا يقع شيء. روي هذا القول عن عمرو، وأبن مسعود (رضى الله عنهم)، وهو قول الحنفية، وذهب الامامية في رواية: إنها لا تقع إلا بائنة، والزيدية<sup>(١)</sup>.

والقول الثالث: إذا خَيَّرَ الرجل امرأته أو قال أمرك بيدك، فإن قالت اخترت نفسي أو طلقت نفسي؛ وقعت طلقة رجعية.

وهذا القول مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود (رضى الله عنهم)، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، وذهب إلى ذلك الشافعي، واحمد<sup>(٢)</sup>.

#### واستدلوا بما يأتي:

حديث عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: خيّرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً<sup>(٣)</sup>.

٢- عن زيد بن ثابت (رضي الله عنهما) قال: كان عبد الله بن مسعود (رضى الله عنه) يقول: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة، وهو أملك برجعته<sup>(٣)</sup>.

٣- إذا قال الرجل لامرأته اختاري، أو أمرك بيدك فقد جعل امر نفسها بيدها؛ فتصير عند اختيار نفسها مالكة لنفسها، وإنما تصير مالكة لنفسها بالبائن لا بالرجعي<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٦، وسائل الشيعة للعالمي، ٢٧٨/٢، الأحكام في الحلال والحرام للزيدية، ٣٧٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤٣/٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٧)، ٥٦٦/٧، وهو الصحيح.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٦، بدائع الصنائع، ١١٨/٣.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة (٦٢٠)، ٤١٠/٧.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨٦/١٤، الوسيط في المذهب، ٣٨٢/٥، المغني لابن قدامة تحقيق التركي، ٣٨٢/١٠.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١١٠٤/٢ (١٤٧٧).

(٨) شرح النووي على مسلم، ٧٩٠/١٠، تفسير القرطبي،



• القياس:

٢- إنَّه لا يقع به شيء وإن نوى الزوج الطلاق؛ وذلك لأن الزوج لا يملك إيقاع الطلاق بهذا اللفظ أي بقوله اختاري، فلا يملك التفويض الى غيره لأن من لا يملك الشيء كيف يتصرف فيه<sup>(٦)</sup>.

وأجيب عن ذلك: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خير زوجاته كما ورد في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَرْوَجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرْضِينَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَدْتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأَسْرِحَنَّ سَرًا حَاجِمِيلاً﴾<sup>(٧)</sup>.

واجيب عن هذه الآية: ليس في هذه الآية ما يدل على تفويض الزوجة بالطلاق؛ وإنما أمر الله سبحانه تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يُخَيِّرَ نساءه، فإن أختارن الدنيا ولم يخترن الآخرة طلقهن من قبل نفسه مختاراً للطلاق وليس هن من يخترن الطلاق وعدمه<sup>(٨)</sup>.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الذين قالوا: يوقع الطلاق ثلاثاً على من اختارت نفسها. ولا يقع بشيء على من اختارت زوجها، وذلك لأنَّ التخيير، في الشيء يوجب اختيار أحد الخيارين، وإيقاعه سواء كان ذلك بطلاق أو بغير طلاق، ولقوة الأدلة التي استدلو بها، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم إذا قال الزوج لزوجته أنتِ خلية أو برية أو بائنة.

(٦) البناية شرح الهداية، ٣٧٦/٥.

(٧) سورة الاحزاب: الآية: ٢٨.

(٨) ينظر: التفسير الكبير، ١٧٨/٢٥، المحلى، ١٠/٢٣٠.

٢- إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم خير نساءه ولو لم يكن لتخييرهن تأثير في الفرقة إن اخترنها ما كان لتخييرهن معنى<sup>(١)</sup>.

الإجماع: أجمع عدد من الصحابة (رضي الله عنهم) إذا خيَّرت المرأة واختارت نفسها فهي طلقة رجعية<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن ذلك:

لم يكن في ذلك من بين صحة ومن لم يصح عنه؛ إلا سبعة ثم قد اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: لا يقع بذلك شيء سواء اختارت نفسها أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، وهو قول الظاهرية، وطاووس<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

• الآثار:

١- عن مجاهد إنَّ رجلاً جاء الى ابن عباس (رضي الله عنه) فقال: ملكت امرأتي فطلقتني ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطأ الله نوؤها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك<sup>(٥)</sup>.

١٧٢/١٤.

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ١٠/١٧٢.

(٢) المغني، لابن قدامة (٦٢٠)، ٤٠٤/٧، تفسير القرطبي (٦٧١)، ١٤/١٧١.

(٣) المحلى، ١٠/١١٩.

(٤) المحلى، ١٠/١١٧، المعاني البدعية في معرفة اختلاف أهل الشريعة، ٢/٢٥.

(٥) المحلى، ١٠/١٢٠، وقال: هذا في غاية الصحة.



واستدلوا بما يأتي:

• السنة:

١- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثاً جدَّهنَّ جدُّ وهزلهنَّ جدُّ: النِّكاح، والطلاق، والرجعة)<sup>(٣)</sup>.

٢- إنَّ علي بن أبي طالب، وربيعة، ويحيى بن سعد، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز قالوا بذلك، وأنَّ عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في الخلية<sup>(٤)</sup>.

٣- الآثار: عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كان يقول في الخلية والبرية: إنَّها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما<sup>(٥)</sup>.

٤- عن ابن شهاب (رحمه الله) قال: في الرجل يقول لأمرأته: (برئت مني وبرئت منك، إنَّها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآثار على وقوع الطلاق على المرأة المدخول بها ثلاثاً، وغير المدخول بها يسأل عن نيَّة الرجل في قوله أو أحد ام ثلاثة؟ إنَّه لفظ يقتضى البينونة بالطلاق، فيقع ثلاث تطليقات كما لو طلق ثلاثاً<sup>(٧)</sup>.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٩٣/٢، والترمذي في سننه (ت شاكر)، ٤٨٢/٣، وقال عنه: حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجة في سننه، ٦٥٨/١.

(٤) ينظر المدونة، ٢٩٣/٢.

(٥) أخرجه الامام مالك في الموطأ، ٥٥٢/٢، (ت ١١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي، ٥٦٤/٧، إسناده صحيح جامع الاصول، ٥٩١/٧.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٥٥٢/٢.

(٧) ينظر: المغني، ٢٧٢/٨، كشاف القناع عن متن الاقناع،

إنَّ للطلاق ألفاظ وكنيات تؤثر في إيقاع الطلاق وعدمه، ومن هذه الألفاظ: قول الرجل لزوجته أنتِ خلية أو برية أو بائنة.

قال الإمام مالك (رحمه الله): في الرجل يقول لأمرأته أنتِ خلية أو برية أو بائنة: إنَّها ثلاث تطليقات في المرأة المدخول بها، ويُدَيَّنُ في التي لم يدخل بها، أو واحدة أراد أم ثلاث؟ فإن قال: واحدة، أحلف على ذلك، وكان خاطباً من الخطاب، لأنَّه لا يخلي المرأة التي قد دخل بها زوجها، ولا يبينها، ولا يبريها، إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها، تخليها، وتبريها، وتبينها، واحدة، وقال الإمام مالك (رحمه الله): (وهذا أحسن ما سمعت)<sup>(١)</sup>.

أختلف الفقهاء فيمن قال لزوجته أنتِ خلية أو برية أو بائنة، وأراد الطلاق فهل يكون رجعيّاً أم بائناً؟ إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّ هذه الألفاظ يقع فيها الطلاق ثلاثاً في المدخول بها، وينوي في غير المدخول بها، وبه قال علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت (رضي الله عنهم)، وذهب الى ذلك المالكية، والحنابلة، في رواية وقالوا في المدخول بها وغير المدخول بها مع النية يقع ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الموطأ، ٧٩٣/٤.

(٢) المدونة، ٢٨٨/٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٣٧٩/٢، عمدة الفقه، ١٠٤/١، الشرح الكبير على المقنع، ٢٩٦/٨.

• المعقول:

إنَّ معنى الخلية التي خلت من الأزواج، ولذلك لا يستعمل في الرجعية، لأن الرجعية ذات زوج، وكذلك معنى البرية هي التي برئت من عصمة الزوج، لأن كلام الزوج راجع الى ذلك، لأنَّه لم يطلبها بدين فرجع قوله برية إليه، لذلك تلزم هذه الكنايات في المدخول بها لثلاث، أما في غير المدخول بها فأنَّها واحدة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إنَّها من ألفاظ الكناية، إن نوى بها الطلاق ثلاثاً وقعت ثلاثاً بائنة، وإن نوى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة بائنة، وهو قول الحنفية، والزيدية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي: إنَّ هذه الألفاظ تدل على الطلاق، فالنية هي التي تعين المراد منها، فإن نوى واحدة بائنة لأنَّه الأولى، وأن نوى اثنتين وقعت واحدة بائنة لأنَّها عدد واللفظ لا يدل على العدد، وإن نوى ثلاثاً فثلاث؛ وذلك إن البينونة صغرى وكبرى فإيهما نوى صح ذلك عنه<sup>(٣)</sup>. إنَّ صريح الطلاق لا يقع الرجعة، لأن اللفظ لا ينبأ عن البينونة، وأما الكنايات إذا نوى يكون بائناً، وهذا اللفظ ينبئ عن الإبانة في

عُرف لسان العرب<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: إن الطلاق يكون رجعيّاً، وهو قول الشافعية، والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

• الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

٢- وقال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: قال الشافعي يتبين من هذه الآيتين إنَّ الله تعالى جعل لكل مُطَلِّقٍ لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة، ولم يُخصص بذلك مُطَلِّقٍ دون مُطَلِّقٍ ولا مُطَلَّقة دون أخرى، حيث قال تعالى ﴿فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٨)</sup> فإنَّما أمر بالإمساك من له أن يمسك، وبالتسريح من له أن يسرح، قال: فما التسريح هاهنا إلا ترك الحبس

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، ١١/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي، ٧٣/٦، الاحكام في الحلال والحرام، ٣٧٢/١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٣٣/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٢٤/٣.

(٤) ينظر: المبسوط، ٧٤/٦، البناية شرح الهداية، ٣٦٣/٥.

(٥) الام الشافعي، ١٢٦/٥، لمحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، ٥٤/٢.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٨) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.



بالرجعة في العدة تسريحاً بمتقدم الطلاق<sup>(١)</sup>.

#### • السنة:

١- إنَّ ركانة بن عبد يزيد طَلَّقَ أمْرأته سَهيمَةَ البتة، فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله عن نيته، وأحلف عليها وأوقع منها ما أَرَادَهُ مِنَ الواحدة، فتبين إنَّ هذه الألفاظ يقع بها الطلاق، وتكون واحدة إذا لم يرد بها أكثر، وإنَّها رجعية<sup>(٣)</sup>.

وأجيب على هذا الحديث: إنَّ الحديث ضعيف، وهو معارض مع حديث ابن عباس، أنَّ الطلاق كان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة، فلا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

#### • الآثار:

إنَّ المطلب بن حنطب<sup>(٥)</sup>، طَلَّقَ أمْرأته البتة، ثم

أتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكر ذلك له، فقال: (ما حملك على ذلك قال: قلت: قد فعلت، قال: فقراً: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا<sup>(٦)</sup>)  
قال: ما حملك على ذلك: قال: قلت: قد فعلت، قال: أمسك عليك أمراؤك فإنَّ الواحدة لا تبت<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: في الأثر دلالة على إرجاع الزوجة الى زوجها، ولا يفارقها؛ فإنَّ الواحدة يجوز أن تطلق عليه البتة<sup>(٨)</sup>.

القول الرابع: لا يقع الطلاق، فلو قال الزوج لزوجته أنتِ بائنة أو خلية أو برية ونوى بذلك الطلاق لا يقع بهذا شيء، وهو قول الأمامية، والظاهرية<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حزم: إنَّ هذه الألفاظ جاءت فيها آثار عن نفر من الصحابة (رضي الله عنهم)، ولم يأت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء من هذه الألفاظ فلا حاجة في

القريشي المخزومي، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) اسناده ليس بالقوي، ذكر انه اسر يوم بدر ثم اسلم. ينظر: اسد الغابة، ١٩٨/٥، الاصابة في تمييز الصحابة، ١٠٣/٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٦٦.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي، ٣٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي، ٥٦١/٧، حكمه صحيح ما صح من اثار الصحابة في الفقه، ١٠٣٢/٣.

(٨) ينظر: الشافعي في شرح مسند الشافعي، ٤٧٤/٤.

(٩) مختلف الشيعة في معرفة الشريعة، ٣٤٤/٧، ينظر:

المحلى بالآثار، ٤٣٩/٩.

(١) ينظر الام للشافعي، ١٢٩/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٦٣/٢، والدارقطني، ٥٩/٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٥٥٩/٧، قال الحاكم: قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير ان لهذا الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث، المستدرک للحاكم، ١٩٩/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب، ١٢٤/١٧، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ٢٠٨/٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن مخزوم



كلام غيره (صلى الله عليه وسلم) ولا سيما إنها أقوال

مختلفة ليس بعضها أولى من بعض<sup>(١)</sup>.

أبي ليلى<sup>(٤)</sup>.  
واستدلوا بما يأتي:

١- قال الحسن (النية): قال أهل العلم:

إذا طلق ثلاثاً فقد حرمت عليه، فسموه حراماً بالطلاق والفراق، وقالوا: ليس هذا كالذي يحرم الطعام؛ لأنه لا يقال لطعام الحلال حراماً، ويقال للمطلقة حراماً، وقال في الطلاق ثلاثاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٥)</sup>.

#### • المعقول:

٢- إن المرأة إذا طلقت طلاقاً رجعيّاً لا تعد محرّمة، وإنما يحقّ له مراجعتها، أما الطلاق الثلاث تعدّ محرّمة، ولا يحقّ له مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره<sup>(٦)</sup>.

#### القول الثاني:

إنّها يمين يكفر عنها، وروى هذا القول عن أبي بكر وعمر وأبن مسعود، وأبن عباس، وعائشة (رضي الله عنها)، وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء، وطاووس، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وقتادة والاوزاعي، وابو ثور والزيدية<sup>(٧)</sup>.

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: في وقوع الطلاق في المدخول بها ثلاثاً، وأما في غير المدخول بها اعتماد نية الرجل، وذلك لحكم الصحابة به لقوة أدلتهم.

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه): (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق، والرجعة)<sup>(٨)</sup>، فدل على عدم الهزل في هذه الأمور الثلاثة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: الطلاق بلفظ أنت علي حرام.

إنّ ألفاظ الطلاق منها الصريح ومنها الكناية، وإنّ بعض ألفاظ الطلاق تعتمد على النية مع اللفظ، ومن هذه الالفاظ: قول الرجل لزوجته أنت علي حرام حيث قال الامام مالك: (أحسن ما سمعت) تقع ثلاثاً<sup>(٩)</sup>.

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على ستة اقوال:

القول الأول: إنّها تقع ثلاث تطليقات مع النية في المدخول بها وغير المدخول بها، وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وعمر (رضي الله عنهم)، وهو قول الإمام مالك والحسن، والحكم، وأبن

(٤) الموطأ، ٧٩٢/٤، حاشية الدسوقي على شرح الكبير

٣٨٢/٢.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، ٤٣/٧.

(٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٩/٤-١٠.

(٧) البحر الزخار، ١٥٨/٤، الاشراف على مذاهب العلماء

لأبن المنذر، ٢٠٠/٥

(١) المحلى بالأثار، ٤٣٩/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٩٣/٢، والترمذي في سننه

(ت شاكر)، ٤٨٢/٣، وقال عنه: حديث حسن غريب،

واخرجه ابن ماجة في سننه، ٦٥٨/١.

(٣) الموطأ ٧٩٢/٤، المدونة ٧٥/٥.



واستدلوا بما يأتي:

عليه بحرام، وعليه كفارة يمين<sup>(٦)</sup>.

• الكتاب:

القول الثالث:

١- استدلوا بظاهر قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ  
تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ  
عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>

عليه كفارة الظهار وروي ذلك عن عثمان بن  
عفان (رضي الله عنه) وسعيد بن جبير، وأبي قلابة  
وأحمد<sup>(٧)</sup>.

وأجيب على الاستدلال بالآية: إنَّ الكفارة التي  
أوجبت على النبي عليه السلام هي على حلفه عليه السلام وبعد  
يمين يكفر عنه<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

• السنة:

١- إنَّها ظهار، ففيها كفارة الظهار؛ لأنَّه قد حرّم  
وطئها، والظهار أقل درجات التحريم<sup>(٨)</sup>.

١- إنَّ النبي عليه السلام حرم جاريته وآلى منها وعوتب  
بالتحريم وأمر بالكفارة في اليمين<sup>(٣)</sup>.

٢- إنَّه شبّه أمراًه بمحرّمه فكأنَّه شبهها بالأم  
لاشتراك الجمع في التحريم، وذلك لمجرد قوله: أنت  
عليّ حرام إذا نوى به الظهار يكون ظهاراً على الأظهر،  
والتشبيه بالحرمة تحريم فيكون ظهاراً<sup>(٩)</sup>.

٢- عن سعيد بن جبير: انه سمع ابن عباس  
(رضي الله عنهما) قال: اذا حرم الرجل امرأته فهي  
يمين يكفرها، وقال: (لقد كان لكم في رسول الله إسوة  
حسنة)<sup>(٤)</sup>.

القول الرابع: إن نوى بها طلاقاً فهي طلاق، وإلا  
فهي يمين، وقال بذلك ابن مسعود وأبن عمر، وبه  
قال النخعي وطاؤس، والشافعي<sup>(١٠)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

• الكتاب:

٣- قال الزجاج: ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله،  
ولم يجعل لنبيه عليه السلام أن يحرم إلا ما حرّم الله عليه،  
فمن قال لزوجه أو أمته: أنت عليّ حرام، فإن لم  
ينوي طلاقاً ولا ظهاراً فهذا اللفظ فيه كفارة يمين<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ  
وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١١)</sup>.

٤- وروي عن أبي بكر وعمر وأبن مسعود (رضي الله  
عنه)، قالوا: من قال لأمرأته هي عليّ حرام، فليست

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، ٩٧/٤.

(٧) المغني، ٣٠٣/٨، مطالب اولي النهي في شرح غاية  
المنتهى، ٣٥١/٥.

(٨) ينظر: تفسير اللباب لأبن عادل، ٤٩٦٦/١.

(٩) ينظر: اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، ١٩٤/٦.

(١٠) الام للشافعي، ٢٦١/٥، الحاوي الكبير، ١٨٢/١٠.

(١١) سورة التحريم، الآية: ٢.

(١) سورة التحريم، الآية: ١.

(٢) ينظر: سبل السلام، ١٧٧/٣، وينظر: تفسير ابن كثير،  
٣٨٦/٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان، ٤٧٦/٢٣.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه، ١١٠٠/٢.

(٥) تفسير اللباب لأبن عادل، ٤٧٦٥/١.

### وجه الدلالة:

القول السادس: إنَّه لا يقع به شيء نوى به طلاقاً

أو غيره، وروى هذا عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، والشعبي، وعبد الرحمن بن عوف، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ومسروق وأبن حزم والامامية<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١- إنَّ التحريم ليس بطلاق، وهو لا يملك تحريم الحلال؛ وإنَّما يملك إنشاء السبب الذي يحرم به وهو الطلاق وهذا ليس بصريح في الطلاق ولا هو ممَّا ثبت له عرف الشرع في تحريم الزوجة فاشتبه الامر فيه<sup>(٧)</sup>.

٢- روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والشعبي قال: يقول رجال في الحلال حرام إنَّها حرام حتى تنكح زوجاً غيره، وينسبونه الى علي (t)، والله ما قال ذلك علي إنَّما قال: ما أنا بمحلها ولا بمحرِّمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر<sup>(٨)</sup>. والمسألة فيها أقوال كثيرة أوصلها القاضي عياض إلى أربعة عشر مذهباً، والقرطبي إلى ثمانية عشر<sup>(٩)</sup>.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي

يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس: إنَّه لفظ كناية إذا لم ينوي به طلاق لم يقع به شيء، لقوة الأدلة، وكذلك الاعتماد على النية في

١- دلت الآية الكريمة إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حرَّم ما أحل الله له، وكان ذلك بيمين حلف بها، فعوتب على ذلك اليمين، وأمر بالكفارة في اليمين<sup>(١)</sup>.

٢- كما أنكر الله (سبحانه وتعالى) على النبي صلى الله عليه وسلم ما أحله له، فدلَّ على إنَّ التحريم لم يقع، وهذا رد على مَنْ جعله طلاقاً أو ظهاراً<sup>(٢)</sup>.

القول الخامس: إنَّه لفظ كناية إذا لم ينوي به طلاق لم يقع به شيء، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين فهو كما نواه، وقال بذلك سفيان الثوري والنخعي، وقال أبو حنيفة: إلا إنَّه إذا نوى اثنتين فهي واحدة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١- عن عمر (رضي الله عنه) إنَّ النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال: إنَّما الأعمال بالنية، وإنَّما لكل أمرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كان هجرته لدنيا يصيبها أم امرأة يتزوجها، فهجرته الى ما هاجر إليه<sup>(٤)</sup>.

٢- إنَّ لفظ التحريم يحتمل ما نواه الرجل فيتبع نيته<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الطبري جامع البيان، ١٥٦/٢٨، ينظر: الحاوي، ١٨٤/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي، ١٨٤/١٠.

(٣) بدائع الصانع، ١٠٨/٣، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ٢٤١/١.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ١٥١٥/٣، رقم ١٩٠٧.

(٥) اعلام الموقعين، ٦٧/٣.

(٦) زاد المعاد، ١٢٤/١٠، وشرائع الاسلام للحلي، ٣٠٢/٩.

(٧) اعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦٧/٣.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) الدرر السنية، ٣٠٦/٨، شرح النووي على مسلم، ٧٣/١.



إيقاع الطلاق وعدمه , فإذا نوى في قوله الطلاق ثلاث فهو ثلاث, وإذا نوى واحدة أو اثنتين فهو كما نوى, والله تعالى أعلم.

السنة:

المسألة الرابعة: طلاق الحائض.  
إنَّ الطلاق منه ما هو سنو ومنه ما هو بُدعي, فالطلاق في الحيض هو من الطلاق البُدعي, إنَّ رجلاً من الأنصار سألته زوجته الطلاق, فقال: إذا حضت فأذيني, فلما حاضت أذنته, فقال: إذا طهرت فأذيني, فلما طهرت أذنته, فطلقها, قال الإمام مالك: (وهذا أحسن ما سمعت) <sup>(١)</sup>.

أختلف الفقهاء في حكم طلاق الحائض على قولين:

القول الأول: يقع الطلاق مع تحمّله الإثم لمخالفته السنة, وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية, والشافعية, والزيدية <sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

• الكتاب:

قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على إنَّ الطلاق يكون في الطهر الذي يحصينه من العدة, أي الذي لم يجامعها

١- حديث إن ابن عمر (رضي الله عنه) طلق امرأته في الحيض فسأل عمر (رضي الله عنه) النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مُرَّه فليُرجعها حتى تطهر, ثم تحيض, ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك, فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تُطلق لها النساء <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث على وقوع الطلاق طلاقة واحدة بقوله صلى الله عليه وسلم: مرة فليرجعها <sup>(٥)</sup>.

وإنَّ الطلاق في الحيض يؤدي الى تطويل العدة على المطلقة؛ وهذا إضرار بها, والضرر غير جائز لوقوع الطلاق <sup>(٦)</sup>.

القول الثاني: لا يقع الطلاق وهو قول طاووس, وعكرمة, وعمر, ومحمد بن إسحاق, والحجاج بن أرتأه, وطائفة من الصحابة, وأحمد, وهو مذهب الظاهرية, والأمامية <sup>(٧)</sup>.

(٤) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان, ٤٣١/٢٣.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, ١٠٩٣/٢.

(٦) شرح النووي على مسلم, ٦٠/١٠.

(٧) ينظر: المجموع شرح المذهب, ٣٨٧/٢.

(٨) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٧/٣, الشرح الكبير على متن المقنع ٣١٥/١, المحلى, ١٦١/١٠, المختصر النافع, لأبن القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي, ٢٢٢.

(١) الموطأ, ٨٣٣/٤.

(٢) بداية المبتدي, ٦٨/١, المدونة, ١٥٣/٤, الكافي, لأبن عبد البر, ٢٦٣/١, روضة الطالبين, ٧/٨, السيل الجرار, لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني, ٣٠٧/٢.

(٣) سورة الطلاق, الآية: ١.





واستدلوا بما يأتي:

• الكتاب:

عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ  
النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ في قبيل عدتهن. (٥)

وجه الدلالة: دل الحديث على إن طلاق الحائض  
لا يقع لمخالفته الطلاق الصحيح (٦)،

وأجيب عن هذا الحديث إنّه حديث منكر لم  
يروى ابن الزبير أنكر من هذا الحديث، وقال ابن عبد  
البر قوله: لم يرها شيئاً منكراً لم يقله غير ابن الزبير  
وليس بحجة (٧).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في  
هذه المسألة فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه  
أصحاب القول الثاني: بعدم وقوع الطلاق؛ لكونه من  
الطلاق المخالف للسنة أي من الطلاق البُدعي؛  
لقوة أدلتهم التي استدلو بها، وكذلك لأننا مأمورون  
بأن يكون الطلاق في الطهر الذي يحصينه النساء من  
العدة، (ولما يترتب على وقوع الطلاق في الحيض  
من الضرر على المطلقة) (٨)، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

١- قوله تعالى ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١).

وجه الدلالة: قد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم إن الطلاق  
المشروع المأذون فيه هو: الطلاق في زمن الطهر  
الذي لم يُجمَع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما  
عداها ليس بطلاق في حق المدخول بها، فكيف  
تُحرم المرأة؟ (٢).

٢- قوله تعالى ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَيْنِ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أراد الله تعالى في هذه الآية الكريمة  
الطلاق المأذون فيه وهو: الطلاق للعدة، فدَلَّ على  
إنّ ما عداه ليس من الطلاق، فإنّه حصر الطلاق  
المشروع المأذون فيه الذي يملك فيه الرجعة في  
مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً (٤).

• السنة:

عن ابن الزبير: إنّ ابن عمر سُئِل: كيف ترى في  
رجلٍ طَلَّقَ أمْرأته وهي حائض؟ قال: طَلَّقَ عبد الله بن  
عمر أمْرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل  
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنّ عبد الله بن عمر طَلَّقَ  
أمْرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها  
شيئاً، وقال: (إذا طُهرت فليطلق أو يُمسك)، قال ابن

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ٢٢٥/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) ينظر: تفسير الطبري جامع البيان، ٤٥٧/٢، زاد المعاد،

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٢٢/٢.

(٦) ينظر: عون المعبود، ٣٥٤/٩.

(٧) ينظر: فتح الباري، ٣٥٤/٩.

(٨) الكافي في فقه الامام أحمد ١٠٧/٣.



## الخاتمة

ناقش هذا البحث عدداً من مسائل ألفاظ الكنايات في الطلاق والتخيير فيه بالإضافة الى مسألة طلاق الحائض دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية وبيان آرائهم وادلتهم في هذه المسائل مع بيان الراجح منها، وبعد اتمام هذا البحث وصلت الى نتائج منها:

- ١- مشروعية ايقاع الطلاق بألفاظ الكناية عند بعض المذاهب مع اعتماد البعض الاخر على نية الزوج.
- ٢- جواز تخيير المرأة في الطلاق .

### • التوصيات:

- ١- اتباع منهجية كتابة البحوث باستخدام ألفاظ أئمة المذاهب واعتمادها عناوين للبحوث.
- ٢- تهيئة عدد كبير من العنوانات للبحوث ورسائل الماجستير من خلال استخدام هذه الالفاظ.
- ٣- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية من اجل الاطلاع على آراء المذاهب في هذه المسائل.

## المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨.
- ٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط ١.
- ٥- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣.
- ٦- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب

\* \* \*



- العلمية - بيروت.
- ٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- ٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ٩- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٠- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (ت ٥٥٠هـ)، المحقق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ١١- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٢- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٣- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ١٤- لمعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥.
- ١٥- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ت ٤٥٦هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ١٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٧- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- ١٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، الامام بدر الدين العيني محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي، (ت ٨٧٥هـ)، تحقيق: ابو تميم ياسر ابن ابراهيم، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية-



- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، ١٩٨، بيروت.
- ٢٦- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٢٨- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة ط ١، ١٤١٧.
- ٢٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.
- ٣١- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١- وسائل الشيعة، الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) مجموعة مصادر الحديث الشيعية، قسم الفقه، تحقيق مؤسسة (البيت) عليهم السلام لآحياء التراث، ط ٢، ١٤١٤.
- ٢٢- الاحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (عليه السلام) (ت ٢٩٨هـ) تحقيق د - المرتضى بن زيد المحطوري الحسيني، مطبعة بدر، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٢٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٢٤- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



- ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٤- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، (ت ٦٠٤)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٦- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٣٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٣٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٤٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط ١.
- ٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٤٢- لاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط ٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- ٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين



- بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- ٤٤- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٦- سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
- ٤٧- المستدرک علی الصحیحین، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.
- ٤٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٤٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- ٥٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥١- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢.
- ٥٢- مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ٥٣- آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن علام قادر الباكستاني، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٤- الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري (٥٤٤/٦٠٦هـ)، تحقيق: احمد بن سليمان - وابي تميم ياسر بن إبراهيم، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر



- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، العلمية - بيروت.
- ٦٢- مصنف ابن أبي شيبة (المصنف في الأحدث والآثار)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩.
- ٦٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.
- ٦٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلبي الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي، شرحه وعلق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني
- ٦٦- الدرر السنية في الكتب النجدية، علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٦، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٦٧- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة.
- ٦٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- ٥٧- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ١، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- ٥٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، (ت ٨٥٢)، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٩.
- ٥٩- تفسير ابن كثير تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (ت ٧٧٤)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١.
- ٦٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦١- تفسير اللباب لابن عادل - موافق للمطبوع، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي المتوفى بعد سنة ٨٨٠ هـ، دار الكتب



بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، سنة الوفاة ٤٦٣،  
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧.

٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا  
محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،  
تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت -  
دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٧٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن  
أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١)، تحقيق  
شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة  
الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت،  
١٤٠٧ - ١٩٨٦.

٧١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠)،  
تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية -  
بيروت، ١٤٠٥.

٧٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد  
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،  
الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب  
العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٣- اللطيف، المكتبة العلمية، ط ٢، مزيدة  
منقحة.

٧٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد  
بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت  
٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.